

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية
والفنون الجميلة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يشترط في تعيين الاستاذ
المرشح من خارج الملك ، في ملك معهد العلوم
الاجتماعية في الجامعة اللبنانية ما يلي :
- أن يكون حائزا شهادة دكتوراه فئة
أولى

- وأن يكون قد نشر خمسة أبحاث على
الأقل

- وأن يكون قد مارس التعليم العالي مدة
خمس سنوات على الأقل بعد حيازته شهادة
الدكتوراه المذكورة .

المادة الثانية - يشترط في تعيين الاستاذ
المساعد المرشح من خارج الملك ، في ملك معهد
العلوم الاجتماعية ، ما يلي :

آ - أن يكون حائزا شهادة دكتوراه فئة
أولى

- وأن يكون قد مارس التعليم العالي مدة
سنتين على الأقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه
المذكورة

ب - وأن يكون حائزا شهادة دكتوراه فئة
ثانية

- وأن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث على الأقل
بعد حيازته شهادة الدكتوراه المذكورة .
- وأن يكون قد مارس التعليم العالي مدة
أربع سنوات على الأقل بعد حيازته شهادة
الدكتوراه المذكورة

المادة الثالثة - يشترط في تعيين المعيد في
ملك معهد العلوم الاجتماعية ما يلي :

أ - أن يكون حائزا شهادة دكتوراه فئة
ثانية

- وأن يكون قد مارس التعليم العالي مدة
سنتين على الأقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه
المذكورة

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية
والفنون الجميلة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تعلق مادة التربية المدنية
من امتحانات البكالوريا اللبنانية للتعليم
الثانوي لسنة ١٩٧٢

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ
حيث تدعو الحاجة

بعيدا في ١٣ أيار سنة ١٩٧٢

الامضاء : سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : صائب سلام

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : نجيب أبو حيدر

مرسوم رقم ٣٢٠٠

تحديد شروط تعيين وترقيع أفراد الهيئة
التعليمية في ملك معهد العلوم الاجتماعية
في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ الصادر
بتاريخ ٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية)
بناء على القانون رقم ٧٠/٦ الصادر
بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ (تنظيم عمل الهيئة
التعليمية في الجامعة اللبنانية)

بناء على المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ
١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناء على المرسوم رقم ٧٣٦٧ تاريخ
١٩٦١/٨/١٨ وتعديلاته (تنظيم معهد العلوم
الاجتماعية)

بناء على توصية مجلس الجامعة اللبنانية
تاريخ ١٩٧٠/٥/١٩

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

المنصوص عنها في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٧٣٦٧ تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٦١ ، بقرار يصدر عن مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد

وينبغي من أجل الحاقه بمركز الدراسات أن يكون قد أعطى على الأقل من عدد الساعات المطلوبة سنويا من الداخلين في الملاك نصف النصاب التدريسي المقرر للفتة أو الرتبة المرشح لهما

- وينبغي من أجل الحاقه بمركز الابحاث أن يكون قد مارس البحث الاجتماعي مدة سنتين على الأقل بمهارة يقيهما مجلس المعهد وأعطى ساعتين تدريسي في الأسبوع على الأقل في السنتين المذكورتين أو في سنتين أخريين

يحق لمجلس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح مجلس معهد العلوم الاجتماعية الحاق بعض أفراد الهيئة التعليمية الموجودين حاليا في ملاك المعهد بأحد مركزي الدراسات والابحاث المنصوص عنهما في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٧٣٦٧ تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٦١

المادة الثامنة - تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه

المادة التاسعة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعى الحاجة ويعمل به فور نشره

بعيدا في ١٣ أيار سنة ١٩٧٢
الامضاء : سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : صائب سلام

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : نجيب أبو حيدر

المادة الرابعة - مع مراعاة أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٧٠/٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ والأحكام العامة المتعلقة بترقيع الموظفين في الإدارات العامة

يشترط لترقيع الاستاذ المساعد الداخل في الملاك الى رتبة استاذ أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا المرسوم ويشترط لترقيع المعيد الداخل في الملاك الى رتبة استاذ مساعد أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم

المادة الخامسة - يصنف مجلس للجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد شهادات الدكتوراه أو ما يعادلها من شهادات الاختصاص ، فئتين على أن تكون هذه الشهادات مسبقة بالاجازة التعليمية في الفلسفة أو بالاجازة في أحد العلوم الاجتماعية أو بالاجازة في الرياضيات أو الاحصاء أو ما يعادل هذه الاجازات

المادة السادسة - يشترط في الابحاث المطلوبة من المرشح لرتبة استاذ أن تدل على تعمق في حقل تخصصه يؤهله لان يكون مرجعا معتمدا في هذا الحقل

يقيم مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الشهادات والابحاث وممارسة التدريس المشار اليها في المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا المرسوم

لا تعتبر الابحاث التي نال على أساسها المرشح شهادته داخلة في عداد الابحاث المفروضة في شروط التعيين والترقيع . ولا تؤخذ بعين الاعتبار لترقيع الابحاث التي سبق أن عين المرشح على أساسها أو رفع .

تؤخذ قرارات مجلس الجامعة في هذه المواضيع بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

المادة السابعة - بالاضافة الى شروط التعيين الواردة في المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا المرسوم يلحق المعين في ملاك المعهد بأحد مركزي الدراسات أو الابحاث ،